بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب اصدار الأمر الولائي: المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي.

المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

اولاً- خلاصة الطلب:

طلب المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٠) المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٥، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، اصدار امراً ولائياً، إذ تضمنت: (بالنظر لأهمية موضوع الدعوى بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠) المقامة أمام هذه المحكمة التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦ ولجسامة الخرق الدستوري المرتكب في تشريع الامر التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، ولخطورة الآثار الناتجة عن سريان القانون محل الطعن مع استمرار هذا الخرق من قبل السلطة التنفيذية وتدخل عناصر مسلحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وغير منضبطة وخارجة عن القانون لقمع المظاهرات والتي بدأت وأمام انظار جميع السلطات والهيأت وبدون سند دستوري او قانوني باستخدام القوة والعصي والسكاكين ومختلف الاسلحة لتفريق التظاهرات السلمية التي تجتاح مدن وسط وجنوب العراق وان هذا الامر يخرق الدستور والقوانين النافذة ويهدد أمن وسلامة المتظاهرين السلميين وحقهم المكفول دولياً ودستورياً وقانونياً بالتظاهر والتجمع والتعبير عن الرأي كما أنه يهدد الأمن والسلم المجتمعي بخطر داهم قد تصل للحرب الاهلية المسلحة، وتأكيداً لما أوردناه من دفوع في عريضة دعوانا الدستورية المنصبة على الطعن بعدم دستورية القرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ، واستناداً لأحكام المواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، نطلب من محكمتكم الموقرة اصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بإيقاف العمل بالقانون محل الطعن المشار اليه لحين نتيجة الدعوى.

ثانياً- القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن، طالب اصدار الامر الولائي المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي، طلب بلائحته المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا والمسجلة لديها بالعدد (٢٤/اتحادية/٢٠٢٠) المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٥، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، اصدار أمر ولائي، يتضمن إيقاف العمل بالقرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة المذكورة آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصها وصلاحيتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على طلبات تقدم اليها او دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق اليه ولم يتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فأن سلطة المحكمة الاتحادية في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥٢ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها استناداً الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على انه (الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فأن اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والاسانيد والمستندات وتوافر صفة الاستعجال وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق الطلب من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لإصدار الامر الولائي لانعدام صفة الضرورة القصوى التي تقتضي اصدار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هكذا أمر اضافة الى ما تقدم فأن اصدار امر ولائي يعني الدخول بأصل الحق والبت فيه ويعد بمثابة اعطاء رأي قبل اوانه بعدم دستورية (القرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣) المطلوب ايقاف العمل به ولا سيما ان طالب اصدار الامر الولائي طعن بدستوريته بموجب الدعوى بالعدد (٢٣/اتحادية /٢٠٢٠)، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، وحدد موعد للمرافعة فيها بتأريخ ٢٠٢١/٦/٦، وان ذلك يتعارض مع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي والاعراف القضائية المستقرة في الاقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على اساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، وبذلك فأن البت بالطلب واجب الرفض لسببين الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بعدم دستورية (القرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ذو الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣) المطلوب ايقاف العمل به، وذلك للطعن بدستوريته امام هذه المحكمة من قبل طالب اصدار الامر الولائي وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب اصدار الامر الولائي المحامي شوكت سامي فاضل السامرائي المتضمن إيقاف العمل بالقرار التشريعي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣، لحين نتيجة الدعوى المقامة من قبله امام هذه المحكمة بالعدد (٢٣/اتحادية/٢٠٢٠) للطعن بدستورية الامر التشريعي اعلاه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٦، وحدد موعد للمرافعة فيها بتأريخ (٢٠٢١/٦/٦). وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وأفهم علناً في ٢٤/ شوال /١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566